بالطلاق والعتاق قال القاضي وبعضهم جوزوا في زماننا
والصحيح ظاهر الرواية **قوله** واذا كانت الدار في
يد رجل ادعى اثنان احدهما ادعى جميعا والآخر نصفها
واقاما البينة فلصاحب الجميع ثلاثة ارباعها ولصاحب
النصف ربعها عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد هي
بينهما اثلاثا واختار قوله البرهاني والنسفي وغيرهما
قوله وان اشكل ذلك كان بينهما وان خالف الثاني
جميعا قال في الينابيع قال الحاكم الجليل في رواية ابي الليث
اذا كان سن الدابة على غير الوقتين لم يقبل بينه واحد
منهما وهو الصحيح لان السن تكذبهما جميعا **قوله**
يبتدي بيمين المشتري قال في الهداية وهذا قول محمد
وابي يوسف اخرا وهو رواية عن ابي حنيفة وهو الصحيح
وقال الاسبيجابي يبدا بيمين المشتري وفي رواية يبدا
بيمين البايع وهكذا ذكر ابو الحسن في جامعه والصحيح
الرواية الاولى وعليه مشى ائمة المصحون **قوله**
ان هلك المبيع ثم اختلفا لم يتحالفا عند ابي حنيفة وابي
يوسف وجعلا القول قول المشتري وقال محمد يتحالفان

ويفسخ البيع على قيمة الهالك قال الامام جمال
الاسلام الصحيح قولهما وعليه مشى المحبوبي والنسفي
وغيرهما كما هو الرسم **قوله** وان هلك احد
العبدين ثم اختلفا في الثمن لم يتحالفا عند ابي حنيفة
الا ان يرضى البايع ان يترك حصة الهالك وقال
ابو يوسف يتحالفان ويفسخ البيع في الحي وقيمة الهالك
وهو قول محمد قال الاسبيجابي هكذا ذكر هنا وذكر في الجامع
الصغير ان القول قول المشتري في حصة الهالك يتحالفان
على الباقي عند ابي يوسف وعند محمد يتحالفان عليهما
ويرد القائم وقيمة الهالك والصحيح قول ابي حنيفة
وعليه مشى الامام المحبوبي والنسفي وغيرهما **قوله**
يتحالفان عند ابي حنيفة ولم يفسخ النكاح قال الامام جمال
الاسلام وهذا ايضا قول محمد وقال ابو يوسف
القول قول الزوج ما لم يات بشيء مستنكر هذا والصحيح
قولهما واعتمد المحبوبي والنسفي والموصلي وغيرهم
قوله واذا اختلف المولى والمكاتب في مال الكتابة
لم يتحالفا عند ابي حنيفة والقول قول المكاتب وقال ابو يوس

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)